مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية العدد (٤) – ديسمبر ٢٠٢٢م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-541X الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: ٢٨١٢-٥٤٢٨
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eg

الترجيحات الفقهية للإمام بدر الدين العيني في كتابه عمدة القاري في شرح صحيح البخاري في المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة (البيوع نموذجاً)

أ. جمعه نبيه عبد الستار
باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة الوادي الجديد

Journal of Arabic Language and Islamic Sciences Vol (4) – Des 2022
Printed ISSN :2812-541X On Line ISSN : 2812-5428
Website : https://jlais.journals.ekb.eg/

الترجيحات الفقهية للإمام بدر الدين العيني في كتابه عمدة القاري في شرح صحيح البخاري في المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة

(البيوع نموذجًا)

أ. جمعه نبيه عبد الستار
باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة الوادي الجديد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمما لاشك فيه أن للإسلام مصادر تشريعية وأصول ثابته أخبرنا بها رَسُولَ اللهِ ﷺ بقوله: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»(١)، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع في الإسلام، والسنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني، وهي المورِدُ العَذْبُ الذي يَرِدُه المسلمون ليتزودوا منه مع القرآن الكريم لدنياهم وآخرتهم، وهى الشارحة والمبينة والموضحة لما أجمل في كتاب الله عز وجل.

---

(١) الحديث اخرجه الإمام مالك :الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ): ج٥- ص١٣٢٣ – رقم الحديث (٣٣٣٨)- تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي–الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات–الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، المستدرك على الصحيحين للحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ):١/١٧١، رقم:(٣١٨)، وقال الحاكم احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بأبي أويس عبد الله وله أصل في الصحيح ووافقه الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

أسباب اختيار للموضوع :

الكتابة حول هذا الموضوع أتاحت لي الرجوع إلى كثير من المصادر الأصولية وقواعد أصول الفقه بضوابطه العلمية الصحيحة. ومنها ما يلى :-

١-الوقوف على كتاب عمدة القاري في شرح صحيح البخاري " إذ أنه من أهم شروح نصوص السنة النبوية.

٢-استجلاء الأحكام الفقهية المرتبطة بفقه (المعاملات المالية) في كتاب عمدة القاري وبيان فائدتها ، وأن الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان.

٣-متابعة السلف الصالح والعيش في رياضهم ، والاقتداء بهم ليكون ذلك باعثاً وحافزًا الاقتداء بهم والسير على نهجهم .

٤-الإسهام في عرض أحكام الفقه الإسلامي عرضاً يثبت عظمته وسموه وقدرته الفائقة على تحقيق مصالح الناس في كل سمة من سمات الحياة بيسر .

٥-بيان القيمة العلمية والفقهية للإمام بدر الدين العيني وإبراز اجتهاده في الجمع والترجيح بين آراء الفقهاء.

منهج البحث والدراسة : اعتمدت في هذا البحث على مناهج عدة متبعاً الخطوات التالية:

(١) المنهج الاستقرائي: اتبعت المنهج الاستقرائي للوقوف على تأصيل الأحكام الشرعية واستقرائها .

(٢) المنهج الوصفي: التعرف على الإمام العيني، والبيئة التي عاش فيها، وخصائصها التي أثرت في إنتاجه المعرفي الغزير، ووصف الأحكام بعينها كما رآها.

(٣) المنهج التحليلي: تحليل المسائل الفقهية وترجيح أيسرها في شكل مبسط.

(٤) المنهج المقارن: عرض الأدلة ومناقشتها من خلال مذهبه، وسعيت من خلال ذلك معرفة مدى تميز منهجه بترجيحاته وأفكاره .

١- اعتمدت في هذا الموضوع على كتاب (عمدة القاري في شرح صحيح البخاري).

٢-قمت بجمع الترجيحات الفقهية في البيوع للإمام بدر الدين العيني مع بيان وجه الترجيح.

- أهم الدراسات السابقة: في حدود علم الباحث :

١- **الدراسة الأولى:** بعنوان: "ترجيحات الامام بدر الدين العيني الفقهية في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري كتاب الطهارة : دراسة فقهية مقارنة" للباحث: محمد طه حمدون السامرائي – رسالة دكتوراه – اشراف أ.د/ أحمد حسن الطه – جامعة بغداد – ٢٠١١م.

٢- **الدراسة الثانية:** تحت عنوان: الكليات الفقهية عند الإمام بدر الدين العيني فى كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري باب المعاملات: للباحث على مرزوق رزيق عبد الله العتيبى – اشراف.أ.د/ محمد شرف الدين خطاب – رسالة ماجستير – جامعة المنيا – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية -١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

٣- **الدراسة الثالثة:** تحت عنوان: اختيارات العينى وترجيحاته فى التفسير جمعاً ودراسة– رسالة ماجستير– للباحث: عادل إبراهيم عبد المحسن التركى– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٣٠هـ .

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن يكون في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهرس لأهم المصادر والمراجع.

المقدمة تشتمل على:

- أسباب اختيار الموضوع.
- خطوات البحث.
- أهم الدراسات السابقة.
- المبحث الأول: مفهوم البيوع ومشروعيتها
- المبحث الثاني: أركان البيع وشروطه، وترجيحات الإمام العيني فيها .

وخاتمة: سجلت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

تمهيد: الإمام بدر الدين العيني، نسبه، ونشأته.

- اسمه ونسبه : هو الإمام العلامة بدر الدين محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن القاضي شرف الدين موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي الحنفي[١].
- لقبه وكنيته: كان لقبه بالعيني نسبة إلى مكان مولده ومنشئه في بلدة عينتاب[٢] ويكنى بأبي محمد وأبي الثناء، و يلقب ببدر الدين وبالشهاب[٣].
- صفته: كان العيني شيخاً أسمر اللون ، قصيراً مسترسل اللحية، فصيحا باللغة العربية والتركية، وكان لكلامه طلاوة إذا تكلم في العلوم سواء تكلم في التاريخ أو في غيره.[٤]
- مولده : ولد الإمام العيني في السادس والعشرين وقيل في السابع والعشرين . من شهر رمضان سنة أثنين وستين وسبعمائة(٧٦٢ هـ) في درب كيكن في عين تاب[١]، وعين

---

(١) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع: للسخاوي: ١٣١/١٠، لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد أبن عبد الرحمن السخاوي، : منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت)، والذيل على رفع الإصر: للسخاوي: (تحقيق جودة هلال ومحمد ومحمود صبح، الدار المصرية، للتأليف والترجمة،القاهرة١٩٦٠م)، والتبر المسبوك: للسخاوي:٣٧٥(في ذيل السلوك: للإمام محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي–المطبعة الاميرية،القاهرة،١٨٩٦م.)،وحسن المحاضرة: للسيوطي:٢٠١/١ في أخبار مصر والقاهرة للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأمل، إربد، الطبعة الثانية،١٩٨٦م.

(٢) عينتاب: هي قلعة حصينة بين حلب و أنطاكية وكانت تعرف بـ(دلوك). ينظر: معجم البلدان: للحموي: ١٧٦/٤. (تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، : دار الفكر – بيروت)

(٣) ينظر: الضوء اللامع: للسخاوي: ١٣١/١٠، والتبر المسبوك: للسخاوي:٣٧٥ وحسن المحاضرة: للسيوطي:٢٠١/١.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء٢٤٦/٥.

تاب بلدة حسنة كبيرة كثيرة المياه والبساتين والنسبة اليها عنتابي وقد تخفف فتصار العيني[٢]، عين تاب قلعة بين حلب وأنطاكية[٣] وإلى عين توماء[٤] قرية بدمشق[٥].عين تاب قلعة حصينة ورستاق[٦] بين حلب وأنطاكية وكانت تعرف بدلوك ودلوك رستاقها وهي الآن من أعمال حلب[٧].

- أسرته: نشأ العيني في بيئة علمية ،وهي أسرة معروفة بالدين والورع والعلم ، فوالده و جَدُّهُ كانا قاضيين، وكذلك كان جده حسين بن يوسف مقرئا للقرآن.
- وكان مولد أبيه شهاب الدين أحمد بن موس بحلب سنة "٧٢٥" خمس وعشرون وسبعمائة للهجرة- ونشأ في حلب ، ثم أنتقل الى عينتاب – وهي تبعد ثلاث مراحل عن

---

(١) عين تاب : هي بلدة تبعد ثلاث مراحل عن مدينة حلب .معجم البلدان٤/١٧٦،وتقويم البلدان للملك المؤيد٣٦٩.والثلاث مراحل أي تقريبا ٧٢ميلاً أي تقريباً ١٢٠كلم- ينظر: مسائل من الفقه المقارن للشيخ هاشم جميل١/٢٠١-دار السلام-دمشق -بغداد٢٠٠٧.

(٢) ينظر ترجمته في: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر-ج١٦- ص٨ ، والضوء اللامع للسخاوي: ١٣١/١٠، والتبر المسبوك: ٣٧٥، معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، : ج ٤-ص١٧٦ دار الفكر – بيروت.

(٣) أنطاكية: مدينة يونانية تقع غربي مدينة حلب على نهر العاصي قريبا من مصبه في البحر المتوسط. أسسها القائد (سلوقوس الأول) في أواخر القرن الرابع قبل الميلاد وسماها باسم والده وبعد واقعة اليرموك، أضحت إسلامية من أهم بلاد الشام وفي سنة ٣٥٨ هـ، تعريف البلدان: لابن كثير – ج١-ص٧٢.

(٤) عين توماء: توماء بالضم والمد أعجمى معرب اسم قرية بغوطة – دمشق راجع : معجم البلدان: ياقوت الحموى :ج٢- ص٦٩ – تحقيق : فريد عبد العزيز الجندى- دار الكتب العلمية – بيروت -لبنان .

(٥) ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي ١ / ٥٩.

٦) الرزْداقُ: لغةٌ في تعريف الرُستاق. والرَزْداقُ: السطرُ من النخر، والصفُّ من الناس. وهو معرب، وأصله بالفارسية رَسْتَهْ.ينظر: الصحاح في اللغة – (١ / ٢٥٢)

(٧) ينظر: معجم البلدان :ج ٤ -ص ١٧٦.

حلب وهي من أعمالها–وولي قضاءها وإمامة مسجدها فنسب إليها، وكان يتمتع الشهاب– والد العيني– بحب الخير مع صلاح، وإحسان للغرباء لاسيما للعلماء منهم ولاسيما، ومن مواقفه في هذه أنه أخذ عام سبع وسبعين وسبعمائة للهجرة ٧٧٧هـ أيتام عنده أطعمهم وسقاهم حتى عوفي ذلك الزمان من إبتلاء الكرب والفقر[١]، فالعيني كان فقيهاً مستحضراً في الفروع والأصول، خبيراً بأمور المكاتبات الشرعية والسجلات الحكمية، وله مشاركة في سائر الفنون، ناب في الحكم عن القضاة ثلاثين سنة، ثُمَّ استقل حاكماً بعين تاب مدة، ثم توفي وهو معزول منقطع إلى الله[٢].

- نشأته: كانت البيئة التي نشأ بها البدر العيني بيئة تتمتع وتتحلى بالعلم والدين والصلاح، فكان الدين يربيه ، والعلم يغذيه ، والرعاية تحيطه ، فأول من وجهه أبوه الى حفظ القرآن الكريم منذ صغره وتعلم القراءة والكتابة، وكان من أول مَنْ أُحضر اليه في سنه السابعة على(محمود بن أحمد بن إبراهيم القزويني)، وكان الشيخ هذا مشهورا بحسن الخط بل لم يكن له نظير فيه[٣].

– وقرأ القرآن الكريم في أول ما قرأ على محمد بن عُبيد الله[٤] – شارح المصابيح –

---

(١) ينظر: عقد الجمانفي تاريخ أهل الزمان: للإمام بدر الدين العيني :ج ٢٦– ص٢٨٧،تحقيق عبدالرزاق الطنطاوي القرموط ، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الاولى،١٩٨٩م.

(٢) ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي – (١ / ١٣٣) للإمام يوسف بن تغري بردي الاتابكي جمال الدين أبي المحاسن، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ١٩٨٤م.

(٣) ينظر: عقد الجمان :٢٦/ ٢٨٨، والتبر المسبوك ٣٧٥، والذيل على رفع الاصر أو بغية بغية العلماء والرواة للسخاوي٤٢٩ ،والمنهل الصافي٣٥٢/٨،والضوء اللامع١٧٩/٧.

(٤) محمد بن عُبيدالله: من مشايخ الإمام العيني وحفظ القرآن منذ الصغر على يده، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) م–ج١–ص٣ تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل–: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى،

(ت٧٩٣هـ) فقرأ عليه المعوذتين الى ربع القرآن ، حتى حفظ القرآن الكريم على ظهر القلب في ثامن سنته[١].

– وقرأ الشاطبية وحفظها برواية حفص على المعز الحنفي (ت٧٩٢هـ).[٢]

– ثم اشتغل بتعلم سائر العلوم والفنون على علماء عصره، كما قرأ على والده الفقه، ولازم الشيخ محمد الراعي[٣] في علوم اللغة: النحو (كالمفصل للزمخشري٥٨٣هـ ، والمصباح في النحو للمطرزي) والصرف(مراح الأرواح وشرح الشافية للجاربردي كلاهما في التصريف)، وكذا علم المنطق: ورمز الكنوز في الحكمة للآمدي وشرح مطالع الانوار وشرح الشمسية في المنطق كلاهما لقطب الدين الرازي التحتاني (ت٧٦٦هـ)، وكذا في التفسير الكشاف ومجمع البحرين في الفقه، والفرائض السراجية[٤].

المبحث الأول: مفهوم البيوع ومشروعيتها

١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ .

(١) ينظر: عقد الجمان :٢٦/ ٢٨٨، والتبر المسبوك ٣٧٥،والذيل على رفع الاصر أوبغية العلماء والرواة للسخاوي٤٢٩، والمنهل الصافي٣٥٢/٨، والضوء اللامع١٧٩/٧.

(٢) حفص بن سليمان (٩٠ – ١٨٠ هـ = ٧٠٩ – ٧٩٦ م) حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي بالولاء، أبو عمر، ويعرف بحفيص: قارئ أهل الكوفة. ينظر: موسوعة الأعلام : للزركلى –ج٢–ص٢٦٤، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ):ج١–ص٢٢٣– تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٣) محمد الرّاعي: (٧٨٢ – ٨٥٣ هـ) (١٣٨٠ – ١٤٤٩ م) محمد بن اسماعيل الاندلسي، الغرناطي الراعي، المالكي (أبو عبد الله)، فقيه اصولي، نحوي، ناظم. ولد سنة ٧٨٢ هـ تقريبا، ونشأ بالاندلس، ورحل الى المشرق. من تأليفه: انتصار الفقير السالك لمذهب الامام مالك، النوازل النحوية، عنوان الافادة في شرح الاجرومية، شرح الالفية، وشرح القواعد، وكلها في النحو. (ط) المقري: نفح الطيب ٢: ٤٦ – ٤٨، البغدادي: ايضاح المكنون ٢: ١٢٧.

(٤) ينظر: المصادر نفسها.

- مفهوم الْبَيْعُ لُغَة: يطلق على الْمُبَادلَة، وَهُوَ ضد الشِّرَاء وَالْبيع الشِّرَاء أَيْضا بَاعه الشَّيْء وَبَاعه مِنْهُ جَمِيعًا فيهمَا، وابتاع الشَّيْء اشْتَرَاهُ، وأباعه عرضه للْبيع، وَبَايَعَهُ مبايعة وبياعا عَارضه للْبيع، والبيعان: البَائِع وَالْمُشْتَرِي، وَالْجمع بُيُوع، والبياعات الْأَشْيَاء المتبايعة للتِّجَارَة، وَرجل بُيُوع جيد البيع، وبياع كثير البيع[1].

- وَيقال عن (البيع) مَبِيع وبيوع، والبياعة السّلْعَة، وَيُقَال: بيع الشَّيْء، على مَا لم يسم فَاعله، وإِن شِئْت كسرت الْبَاء وَإِن شِئْت ضممتها، وَمِنْهُم من يقلب الْيَاء واوا فَيَقُول: بوع الشَّيْء، بِعْت الشَّيْء بِمَعْنى بِعته، وَبِمَعْنى اشْتَرَيْته، وشريت الشَّيْء اشْتَرَيْته، وَبِمَعْنى بِعته. وَيُقَال: استبعته أَي: سَأَلته البيع [2].

- مفهوم الْبَيْعُ شرعا : فَهُوَ مُبَادلَة المَال بِالْمَالِ على سَبِيل التَّرَاضِي، يقول الإمام بدر الدين العيني: وسمي البيع بيعا لِأَن البَائِع يمد بَاعه إِلَى المُشْتَرِي حَالَة العقد غَالِبا[3] وقيل: هُوَ الْمِلْكُ لَا يَثْبُتُ حَالَ وُجُودِهِ لِعَدَمِ شَرْطِهِ، وَهُوَ الْمِلْكُ أَوْ الْوِلَايَةُ فَلَمْ يَصِحَّ، وَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ شِرَاؤُهُ فَكَذَا بَيْعُهُ[4]، والراجح أن الفقهاء اختلفوا في تعريفه حول هذه المعاني فقيل هو: "مبادلة مال بمال أو منفعة مباحة ولو في الذمة ويفيد التمليك.

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري :٢١٧/٦، أبواب الهاء والراء.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار-: دار العلم للملايين – بيروت-الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م-ج٣-ص١١٨٩ ، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ): ج٨-ص٣٥ ، دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، منتخب من صحاح الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)-ج١-ص٤٥٦

(٣) المرجع نفسه – ج١١-ص١٥٩

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)- : دار الكتب العلمية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م –٥- ص١٤٨

مشروعية البيع :

البيع جائز بنصوص الآيات والأحاديث النبوية وما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما غيره من منهى عنه في صفته إلى وضع صحيح مباح ، كما فى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾[1].

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية الكريمة على جواز البيع وبين ذلك الإمام بدر الدين العيني فقال . رحمه الله . دلت هَذِهِ الْقطعَة من الْآيَة أَيْضا إِلَى مَشْرُوعِيَّة البيع[2].

❖ أولاً: من الكتاب: ورد ذكر البيع والتعامل بالتجارة صريح وكناية فى مواضع متعددة فى كتاب الله عزوجل منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[3]

وجه الدلالة : بينت هذه الآية الكريمة حل البيع وتحريم الربا، وقد أورد الإمام العيني لفته جميلة في الآية أنهم" اعْترضُوا على أَحْكَام الله تَعَالَى فِي شَرعه، فَقَالُوا: إِنَّمَا البيع مثل الربا، فَرد الله عَلَيْهِم بقوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[4]، وَعلق العلامة ابْن كثير على الآية بقوله: يحْتَمل أَن يكون من تَمام كَلَامهم اعتراضا على الكلام – الشَّرْع – (أَي مثل هَذَا وَقد أحل هَذَا وَحرم هَذَا) وَيحْتَمل أَن يكون من كَلَام الله تَعَالَى ردا عَلَيْهِم[5].

– وذكر أيضاح الماوردى[6] تعليقاً على الأية وما تحمله من أحكام : أَنَّهَا تَنَاوَلَتْ بَيْعًا مَعْهُودًا، وَنَزَلَتْ بَعْدَ أَنْ أَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بُيُوعًا وَحَرَّمَ بُيُوعًا، وَكَانَ قَوْلُهُ: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ

---

(١) سورة البقرة :٢٨٢

(٢) عمدة القاري : ج١١–ص١٥٩

(٣) سورة البقرة :٢٧٥

(٤) سورة البقرة :٢٧٥

(٥) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير ج١–ص٧٠٩

(٦) الماوردى: (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ – ١٠٥٨ م) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من المعلماء الباحثين، وفاته ببغداد ، من كتبه "أدب

آلِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ } يَعْنِي: الَّذِي بَيَّنَهُ الرَّسُولُ مِنْ قَبْلُ، وَعَرَفَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ، فَتَرَتَّبَ الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ، وَتَنَاوَلَتِ الْآيَةُ بَيْعًا مَعْهُودًا[١].

٢- وقول تعالى: (إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٢]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : ذكر الإمام بدرالدين العيني أن هذه الآية دلت على أن التِّجَارَة الْحَاصِلَة بِالتَّرَاضِي وَهِي حَلَال. وَالْآخر: التِّجَارَة الْحَاصِلَة بِغَيْر التَّرَاضِي، وَهِي حرَام[٣].

- كما أفادت الآية : إباحة الْأكل بِوُجُود التَّرَاضِي عَن التِّجَارَة، فَالْبيع تِجَارَة، فَدلَّ على نفي الْخِيَار وَصِحَّة وُقُوع البيع للْمُشْتَرِي بِنَفس العقد، وَجَوَاز تصرفه فِيهِ[٤] .

- وقال العينى: "لَا بُد من التَّرَاضِي إِذْ بيع الْمُكْره بَاطِل اتِّفَاقًا"[٥].

٣- وقَوْله: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالكُم بَيْنكُم بِالْبَاطِلِ} أَي: بِغَيْر حق، وَقَال: الْإِجْمَاع على أَن التَّصَرُّف فِي المَال بالحرام بَاطِل حرَام، سَوَاء كَانَ أكلا أَو بيعا أَو هبة، وَغير ذَلِك، وَالْبَاطِل اسْم جَامع لكل مَا لَا يحل فِي الشَّرْع: كالربا وَالْغَصْب وَالسَّرِقَة والخيانة، وكل محرم ورد الشَّرْع بِهِ. قَوْله: {إِلاَّ أَن تكون تِجَارَة ..عَن تَرَاض مِنْكُم} أَي: يرضى كل وَاحِد مِنْكُم بِمَا فِي

الدنيا والدين " الأحكام السلطانية و" الحاوى " فى فقه الشافعية وغيرها. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ): ج ٤- ص٣٢٧ ، دار العلم للملايين-الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م موسوعة الاعلام - ج١- ص٥٠٠

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) : ج٥- ص١٠- تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(٢) سورة النساء : ٢٩

(٣) عمدة القاري: ج١١- ص١٦١

(٤) عمدة القاري: ج١١- ص١٩٦

(٥) عمدة القاري: ٢٢- ص٤

يَده، وَقَالَ أَكثر الْمُفَسّرين: هُوَ أَن يُخَيّر كل وَاحِد من البائعين صَاحبه بعد العقد عَن تَرَاض، وَالْخيَار بعد الصَّفْقَة، وَلَا يحل لمُسلم أَن يغش مُسلما ، والْآيَات ظَاهِرَة فِي إِبَاحَة التِّجَارَة ،وَقد أَبَاحَ الله تَعَالَى التِّجَارَة فِي كِتَابه، وَأمر بالابتغاء من فَضله، وَكَانَ أفاضل الصَّحَابَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم، كَانُوا يتجرون ويحترفون فِي طلب المعاش، وَقد نهى الْعلمَاء والحكماء عَن أَن يكون الرجل لَا حِرْفَة لَهُ وَلَا صناعَة، خشيَة أَن يحْتَاج إِلَى النَّاس فيذل لَهُم. وَقد رُوِيَ عَن لُقْمَان[1]، عَلَيْهِ السَّلَام، أَنه قَالَ لِابْنِهِ: يَا بني خُذ من الدُّنْيَا بلاغك، وَأنْفق من كسبك

لآخرتك، وَلَا ترفض الدُّنْيَا كل الرَّفْض فَتكون عيالاً، وعَلى أَعْنَاق الرِّجَال كلاًّ[2].

- وبين الإمام العيني لفتة تعديل مفاهيم الأحكام لتوضيح مسار البيع والشراء وحكمه بقوله" عنِ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كانت عكاظ [3] ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾[4] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ قرَأهَا ابْنُ عَبَّاسٍ[5].

---

(١) لقمان : لُقْمَانُ بْنُ عَنْقَاءَ بْنِ سَدُونَ، وَيُقَالَ لُقْمَانُ بْنُ ثَارَانَ حَكَاهُ السُّهَيْلِيُّ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ وَالْقُتَيْبِيِّ، وقيل إنه كَانَ نُوبِيًّا. (ت: ٧٧٤هـ) :ج٣-ص٦ - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ط: ١٤٢٤هـ.

(٢) عمدة القاري: ج١١- ص١٦١ ، جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) .

(٣) عكاظ : نخل فى واد بينه وبين الطائف ليلة، وبينه وبين مكة ثلاث ليال، كانت تقام سوق للعرب بموضع منه: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ): -ج٢- ص٩٥٢ دار الجيل، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

(٤) سورة البقرة :١٩٨

(٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى

وجه الدلالة :قال الإمام بدر الدين العيني: مطابقته للترجمة من حيث إنه يشتمل على أنهم كانوا يتجرون في الأسواق المذكورة بعد نزول قوله تعالى: {ليس عليكم جناح ... }[1] قوله: (فلما كان الإسلام) كان تامة. قوله: (تأثموا)، يعني: اجتنبوا الإثم، يعني: تركوا التجارة، فيها احتراز عن الإثم، قوله: (في مواسم الحج) ، جمع: موسم، سمي: بالموسم، لأنه معلم يجتمع الناس إليه. وقرأ ابن عباس هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور[2].

❖ ثانياً : من السنة النبوية : أَن النَّبِي، ﷺ، بعث وَالنَّاس يتعاملون فأقرهم عَلَيْهِ، وَالْإِجْمَاع مُنْعَقد على شرعيته[3]، كما ورد في ذلك أحاديث عده في أبواب مختلفة :

١- عَنْ نَافِعٍ عَنِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا"»[4].

وجه الدلالة: قال الإمام بدرالدين العيني: بعد أن ذكر خلاف الفقهاء في هذه المسألة والحاصل من ذلك أن أصحابنا قالوا: إن العقد يتم بالإيجاب والقبول ويدخل المبيع في ملك المشتري، وإثبات خيار المجلس لأحدهما يستلزم إبطال حق الآخر، والحديث محمول على خيار القبول، فإنه إذا أوجب أحدهما فلكل منهما الخيار ما داما في المجلس، ولم يأخذا في عمل آخر، وفي لفظة إشارة إليه، فإنهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده أو قبله مجاز، أو بعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[5]، فأباح الأكل بوجود التراضي عن التجارة، فالبيع تجارة، فدل على

ج٢/٧٢٣- رقم الحديث ١٩٤٥، عمدة القاري- ج١١- ص١٦٥

(١) عمدة القاري:١١/١٦٥

(٢) عمدة القاري:١١/١٦٥

(٣) عمدة القاري : الإمام العيني- ج١١-ص١٥٩

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري ، كتاب البيوع ، بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا:٢/٥٨رقم(٢٠٧٩)

(٥) سورة النساء :٢٩

نفي الخيار وصحة وقوع البيع للمشتري بنفس العقد، وجواز تصرفه فيه. وقال تعالى: {أوفوا بالعقود}[١]. وهذا عقد يلزم الوفاء بظاهر الآية، وفي إثبات الخيار نفي لزوم الوفاء به، وفي الحديث ما يدل على أن نصيحة المسلم واجبة، وهذا هو الأصل في هذا الباب، فحرم بهذا غش المؤمن وخديعته[٢].

٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٣]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[٤].

❖ ثالثاً من الإجماع : أجمعت الْأمة على صحة ومشروعية البيع المُنْعَقد بالشروط والأركان لثبوت ذلك فى القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع ، والسنة النبوية المصدر الثاني للتشريع[٥]، وأَن الْمَبِيع بيعا صَحِيحا يصير بعد انْقِضَاء الْخِيَار ملكا للْمُشْتَرِي[٦]، وقال العلامة النووي: جواز البيع فهو مما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع

---

(١) المائدة :١

(٢)عمدة القاري :١٩٦/١١

(3) عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: (٣٨ ق هـ - ٣٤ هـ = ٥٨٦ - ٦٥٤ م) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد: صحابي، من الموصوفين بالورع. شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو ببيت المقدس. روى ١٨١ حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وكان من سادات الصحابة. راجع : سير أعلام النبلاء : الذهبي : ٥/٢، أسد الغابة :ابن الاثير-ج٣- ص١٥٨،الإستيعاب :ابن عبد البر-٨٠٧/٢.

(٤) الحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه : ج٥- باب جامع ماجاء فى الربا -ص٤٤-رقم الحديث ٢٠٦٨

(٥)الإجماع لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري:٩٩ تحقيق ودراسة: د. فؤاد فؤاد عبد المنعم أحمد: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

(٦) عمدة القاري : الإمام العيني- ج١١-ص١٥٩

الأمة وأجمعت الأمة على أن المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشترى، قال الغزالي في أول بيوع الوسيط أجمعت الأمة على أن البيع سبب لإفادة الملك[١].

❖ ثانياً: حكمه: فَهُوَ ثُبُوت الْملك للْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيع، وَللْبَائِع فِي الثّمن إِذا كَانَ تَاما، وَعند الْإِجَازَة إِذا كَانَ مَوْقُوفا[٢].

❖ حكمته :

فَهِيَ كَثِيرَة لما فيها من مصالح العباد مِنْهَا ما يلى:-

١- باتساع أُمُور المعاش والبقاء.

٢- إطفاء نَار المنازعات والنهب والسرق والطر والخيانات والحيل الْمَكْرُوهَة.

٣- بَقَاء نظام المعاش وَبَقَاء الْعَالم، لِأَن الْمُحْتَاج يمِيل إِلَى مَا فِي يَد غَيره، فبغير الْمُعَامَلَة يُفْضِي إِلَى التقاتل والتنازع وفناء الْعَالم واختلال نظام المعاش وَغير ذَلِك[٣].

٤- الحكمة تقتضيه؛ لأن الحاجة ماسة إلى شرعيته؛ إذ الناس محتاجون إلى الأعواض والسلع، والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إليه إلا بالبيع والشراء.

٥- كما أن البيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا، وأجل أسباب الحضارة والعمران[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): ج٩-ص١٤٨ دار الفكر.

(٢) عمدة القاري : الإمام العيني- ج١١-ص١٥٩

(٣) عمدة القاري : الإمام العيني- ج١١-ص١٥٩

(٤) ينظر :الفقه على المذاهب الأربعة: ج٢-ص ١٤١.

المبحث الثاني: أركان البيع وشروطه، وترجيحات الإمام العيني فيها .

أركان البيع:

١) الركن الأول الصيغة وهي :(الإيجاب والقبول)

٢) الركن الثاني العاقدان (وهما البائع والمشترى)

٣) الركن الثالث المعقود عليه(، وكل منها قسمان: لأن العاقد إما أن يكون بائعاً أو مشترياً. والمعقود عليه إما أن يكون(ثمناً أو مثمناً)[١].

❖ شَرْطُ الْبَيْعِ

- شَرْطُ الْبَيْعِ الرِّضَا شَرْعًا قال اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٢].

- وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: المهني عنه هو كل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والقمار والسرقة والخيانة {إلا أن تكون تجارة} لكن إن كانت تجارة {عن تراض منكم} برضى البيعين فهو حلال[٣].

- والإكراه بلا شك يسلب الرضا... يدل عليه أنه لو أجاز المالك يجوز والبيع الفاسد لا يحتمل الجواز بالإجازة كسائر البياعات الفاسدة فأشبه بيع الفضولي وهذه شبهة زفر رحمه الله ولنا ظواهر نصوص البيع عاما مطلقا من غير تخصيص وتقييد ولأن ركن البيع وهو المبادلة صدر مطلقا من أهل البيع في محل وهو مال مملوك البائع فيفيد الملك عند

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري –ج٢– ص١٤١.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ):٢٦١ تحقيق: صفوان عدنان داوودي دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

التسليم كما في سائر البياعات الفاسدة ولا فرق سوى أن المفسد هناك لمكان الجهالة أو الربا أو غير ذلك[1].

❖ شروط المقارنة للبيع: على ثلاثة أقسام وهى كما يلى:-

- أحدها: أن يكون من مقتضى العقد: كالتسليم وجواز التصرف في المبيع، وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لأنه يقضي به وإن لم يشترط.

- الثاني: أن لا يكون من مقتضاه، ولكنها من مصلحته: كالتحميل والرهن واشتراط الخيار، فهذا أيضا يجوز اشتراطه لأنه من مصلحته فأشبه ما كان من مقتضاه.

- الثالث: أن يكون خارجا عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود، بل يمنع من مقتضى العقد أو يوقع فيه غررا أو غير ذلك من الوجوه الممنوعة، فهذا موضع اضطراب العلماء.

❖ علق الإمام العيني على ذلك فقال : البيع بالشرط على ثلاثة أوجه:-

- الوجه الأول: البيع والشرط كلاهما جائزان، وهو على ثلاثة أنواع:-

١- النوع الأول :أن كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه فلا يفسده بأن يشتري أمة بشرط أن تخدمه أو يغشاه، أو دابة بشرط أن يركبها ونحو ذلك.

٢- النوع الثاني: كل شرط لا يقتضيه العقد ولكن يلائمه بأن يشترط أن يرهنه بالثمن رهنا، وسماه أن يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر فقبله، وكذلك الحوالة، جاز استحسانا خلافا لزفر.

٣- النوع الثالث: كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ولكن ورد الشرع بجوازه: كالخيار والأجل، أو لم يرد الشرع به ولكنه متعارف متعامل بين الناس بأن اشترى نعلا على أن يحذوه البائع، أو قلنسوة بشرط أن يبطنه. جاز استحسانا خلافا لزفر.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني(ت: ٥٨٧هـ-ج٧-ص١٨٦

- الوجه الثاني: البيع والشرط كلاهما فاسدان، وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه منفعة لأحدهما أو للمعقود عليه. بأن اشترى حنطة على أن يطحنها البائع، أو عبدا على أن لا يبيعه، وكذا على أن لا يعتقه خلافا للشافعي فيه، فإن أعتقه ضمن الثمن استحسانا عند أبي حنيفة، وعندهما قيمته.
- الوجه الثالث: البيع جائز والشرط باطل، وهو على ثلاثة أنواع:-

الأول: كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة بأن باع ثوبا أو دابة بشرط أن لا يبيعه ولا يهبه، أو طعاما بشرط أن لا يأكل ولا يبيع، جاز البيع وبطل الشرط.
الثاني: كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لأحد، بأن باع طعاما بشرط أن يأكله جاز البيع وبطل الشرط.
الثالث: كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع نحو: البيع بشرط أن يقرض أجنبيا لا يفسد البيع[1].

❖ ونستفيد من ترجيحات الإمام العيني

رغم اتفاقه مع مذهبه تارة ، واختلافه وتعارضه تارة أخرى، وذلك لقوة حجته ودليله ، وذلك لتيسير المسائل في المعاملات الفقهية وحى حديث الناس وحياتهم، لما فيها من المصلحة والمصلحة مقدمه على جلب المنفعة .

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاماً على الحبيب المصطفى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا والحمد لله رب العالمين، وبعد ،،،

فحمداً لله كثيراً على أن أعاننا على إتمام هذه المادة بفضله وكرمه وتوفيقه ومدده فله الحمد وله ودوام الشكر على طول العمر، على الإلمام بهذه الدراسة حول ترجيحات الإمام بدر الدين العيني في المعاملات المالية من خلال كتاب الممتع عمدة القاري لشرح صحيح البخاري ، بالموازنة بينه وبين أقرانه، في هذه المجال ، باستخراج الدروس المستفادة من

(١) ينظر عمدة القاري : ج٤-ص٢٢٦ .

هذه الترجيحات الفقهية التي تعود بالنفع على المسلمين ، واحتوت الدراسة على نتائج وتوصيات كما يلى :-

- أولاً نتائج الدراسة :-

(١) الوقوف على ملامح من سيرة الإمام العيني ونبذة عن حياة الإمام البخاري، والوقوف على كتابه الجامع الصحيح ، الذى هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى .

(٢) كذلك الوقوف على حياة العلامة الإمام العيني ومع بيان نشأته وحياته وعصره وتميزه بين أقرانه، فلم يكن متعصباً لمذهب أو متحيز لرأى .

(٣) إسهامات كلاً من الإمام البخاري والإمام العيني بما يفيد الإسلام والمسلمين حتى الوقت المعاصر.

(٤) الوصول بكتاب الإمام العيني بالشرح المبسط، والوضوح، وبترجيحاته إلى محل التيسير ، ورفع الحرج في المسائل الفقهية .

- ثانيا التوصيات :-

١- غزو المكتبات العلمية بالدراسات الفقهية عن الشخصيات والعباقرة وعن الفقهاء أمثال الإمام البخاري والإمام العيني رحمهما الله تعالى .

٢- الإكثار من الدراسات الفقهية التي تتحدث عن هؤلاء العلماء وبيان جهودهم العلمية.

٣- الإمام العيني وجهوده الفقهية من خلال كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

المصادر و المراجع

- القرآن الكريم

(٥) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)- المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف-الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ .

(٦) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)- راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٧) الأساس في التفسير: سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)- الناشر: دار السلام - القاهرة-الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ.

(٨) أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)- المحقق: كمال بسيوني زغلول-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

(٩) ابن حبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)- ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)- حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(١٠) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت.

(١١) ابن ماجة : سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(١٢) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

(١٣) إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)- الناشر: طبعة دار الشعب.

(١٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا-قدم له:

الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور–الناشر: دار الكتاب العربي–الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م –ج٢–ص٣٧١.

(١٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)- المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود–الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى–سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١٦) أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون : عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ«رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)- المحقق: د. محمد التونجي–الناشر: دار الفكر - دمشق/ سورية–الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(١٧) الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض–الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت–الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

(١٨) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة - بيروت).

(١٩) أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)- حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان–الناشر: مكتبة العبيكان–الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢٠) أصول مذهب الإمام أحمد.المضاربة المالية فى الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة): محمد إسماعيل أبو الريش - ١٩٩٤م.

(٢١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الحديث ، مصر ، (٣/ ٣٣٩) ، والصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت١١٨٢هـ).